حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول وقد اختلف
ائمتنا في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد
فقال له الطالب لا صلى الله على من صلى عليه فقيل
لسحنون هل هو كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم
الملائكة الذين يصلون عليه قال لا اذا كان على ما
وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا للشتم وقال
ابو اسحق البرقي واصبغ بن الفرج لا يقتل لانه انما شتم
الناس وهذا نحو قول سحنون لانه لم يعذره بالغضب
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لما احتمل الكلام
عنده ولم يكن عنده قرينة تدل على شتم النبي صلى الله
عليه وسلم او شتم الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم
ولا مقدمة يحمل عليها كلامه بل القرينة تدل على ان مراده
الناس غير هؤلاء ولاجل قول الاخر له صل على النبي
فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الان لاجل امر الاخر له
بهذا عند غضبه هذا معنى قول سحنون وهو مطابق لعلة
صاحبيه وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في
مثل هذا الى القتل وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل
رجل قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
فامر بشده بالقيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة
عن

عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب
الفنادق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره
اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق
من المتقدمين والمتأخرين وقد كان فيمن تقدم من
الانبياء والرسل صلى الله عليهم وسلم من اكتسب المال
قال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين وما ترد اليه
التاويلات لا بد من انعام النظر فيه هذا معنى كلامه و
حكي عن ابي محمد بن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن
الله بني اسرائيل ولعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء
عليهم الصلوة والسلام وانما اردت الظالمين منهم ان
عليه الادب بقدر اجتهاد السلطان وكذلك افتى فيمن
قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وفيمن
لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به انه ان كان
يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن فعليه الادب الوجيع
وذلك ان هذا لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى
ولا سب رسوله صلى الله عليه وسلم وانما لعن من حرمه
من الناس على نحو فتوى سحنون واصحابه في المسئلة
المتقدمة ومثل هذا ما يجري من كلام سفهاء الناس
من قول بعضهم لبعض يا ابن الف خنزير وابن مائة

٢٩٢

Copyright © King Saud University